



الميثاق في السيرة النبوية

د. عماد سلمان حسن

ديوان الوقف السنّي

The Charter In The Prophet's Biography

Emad Slman Hasan

Dr.emadslman@gmail.com



Research Summar:

I set out in this research to clarify the definition of the pact, linguistically and idiomatically, as it is the applicable methodology, then I explained the difference between the covenant and the covenant because of their closeness in meaning, and their difference in wording, as well as the meaning of the thick covenant mentioned in the Book of God, without mentioning the word covenant contained in the Book of God and the Sunnah of His Prophet Because I saw it, I took up research and study from those who preceded me on this subject, then I proceeded to mention the pact in the honorable biography of the Prophet and the biography of the Companions, may God Almighty be pleased with them all, because it is the practical application of the meaning of the pact mentioned in the Book of God and the Sunnah of His Prophet PBUH, and my research did not comprehend all the covenants that the Prophet made I was satisfied with the well-known ones.

ملخص البحث

شرعت في بحثي هذا بيان تعريف الميثاق لغة واصطلاحاً كما هي المنهجية المعتمدة بها، ثم بينت الفرق بين الميثاق والعهد لتقاربهما في المعنى، وافتراقهما في اللفظ، وكذلك بينت معنى الميثاق الغليظ الوارد ذكره في كتاب الله، دون ذكر لفظة الميثاق الواردة في كتاب الله وسنة نبيه لأنني رأيتها أستغرقت بحثاً دراسة ممن سبقني في هذا الموضوع، فذكرت المواضيق في سيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعاً، لأنها التطبيق العملي لمعنى الميثاق الوارد ذكره في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

* * *

* * *



ان الوفاء بتلك المواثيق هو من أهم الأمور التي
حث الإسلام على الالتزام بها، مما يجعلها ملزمة
طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، من هنا نجد
أن خير مثال حي لتطبيق هذه المواثيق هو سيرة
النبي ﷺ لأنها بينت وبشكل جلي قدسيّة النصوص
التي امرت بإمضاء هذه المواثيق وتطبيقاتها على
ارض الواقع.

المقدمة

أن المتتبع لآيات كتاب الله عز وجل والأحاديث
والسيرة النبوية الشريفة يجد أن موضوع الميثاق أخذ
فيه جانباً وحيزاً لا يُستهان به، فقد جاءت النصوص
تterra في بيان أهمية الميثاق في كل جوانب الحياة
منذ أن خلق الله عز وجل آدم ﷺ وأخذه الميثاق من
ذراته حتى قيام الساعة، وهذه المواثيق الوارد ذكرها
في الشريعة الإسلامية هي شاملة لجميع العصور
والأزمنة ولكل جوانب حياة الناس، فهي غير مقتصرة
على جانب معين، بل هي شاملة لعلاقة المسلم
بربه عقيدة وعباده، وكذلك هي شاملة لمعاملات
الناس وضبط علاقتهم بعضهم ببعض وكذا
سلوكهم وآخلاقهم.

وميثاق هو المعنى الفطري للعهد والقسم،
كعقد اتفاق على الامان وعدم نشوب أي خلاف وهي
بهذا المعنى تنسجم وما جُبل عليه الإنسان بالفطرة
السليمة، وهي الأساس الذي تبني عليه المجتمعات
التي تصنون كرامة الأفراد وترسيخ مبدأ حرية الرأي
والتعبير والتحرر من الخوف والقهر والظلم، وضمان
حريتهم الشخصية وال العامة، والمساواة والتسامح
بينهم، وكذا ضمان استقلال ممتلكاتهم وبلدانهم
من خلال تشريع مواثيق تضمن ذلك، والتي بها ومن
خلالها يصير المسلمون مع بعضهم ومع غيرهم في
مرحلة سلم، أو مهادنة ومواعدة.

* * *



• المطلب الأول: معنى الميثاق في اللغة
والاصطلاح:

أولاً: تعريف الميثاق لغة:

قال الأزهري: (الوثاقة: مصدر الشيء الوثيق المحكم، والفعل اللازم: وثق وثافة فهو وثيق)^(١)، وقال صاحب المصباح المنير: (وثق الشيء بالضم وثافة قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم وأوثقته جعلته وثيقا)^(٢).

وقال الجوهري: (ويقال: أخذ بالوثيقة في أمره، أي بالثقة، وتوثق في أمره مثله، وواثقت الشيء توثيقا فهو موثق)^(٣)، وذكر الفيروزآبادي إنها تأتي بمعنى الأرض الوثيقة اي كثيرة العشب^(٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الھروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ھـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م: ٩٢٦.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ھـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت: ٦٤٧/١).

(٣) انظر: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ھـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملاتين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ھـ - ١٩٨٧م: ٤٦٢).

(٤) ينظر: القاموس المعحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ھـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ھـ - ٢٠٠٥م: ٩٢٧/١).

Introduction:

The follower of the verses of the Book of God Almighty, the honorable Sunnah and the honorable biography of the Prophet will find that the subject of covenants has taken an aspect and a space in which it cannot be underestimated. The Hour of Resurrection, and these covenants mentioned in the Islamic Sharia are comprehensive for all ages and times and all aspects of people's lives.

The pact is the simple, innate meaning of a covenant and an oath, such as an agreement on security and the absence of any dispute. Personal and public, equality and tolerance among them, as well as ensuring the independence of their properties and countries through the enactment of covenants that guarantee this, through which and through which Muslims become with each other and with others in a phase of peace, or truce and meekness.

The fulfillment of those covenants is one of the most important matters that Islam urged to abide by, which makes it binding according to the rule of the contract, the law of the contracting parties In reality.



ويمكن القول من خلال هذه التعريفات ان الميثاق هو العهد المؤكّد الذي قد ارتبط وانظم منه الوثيقة^(٧).

المطلب الثاني: اولاً: الفرق بين الميثاق والعقد:
ويمكن القول ان هذا هو جوهر تعريف الميثاق اصطلاحاً ولا يمكن ايجاد معنى اخر له، فكلما بحثت في الكتب المعنية تجدها تعطيك نفس المعنى، ومن الجدير بالذكر انك من خلال البحث تجد هنالك تقارب واضح بين المعنى الاصطلاحي للميثاق والعقد فهما مترادافان لا فرق بينهما من حيث المعنى، ولكن العهد أعم من الميثاق في معناه، والميثاق داخل في العهد، ولكنه مؤكّد باليمين، ويجب الوفاء به، وكذلك العهد الواجب، وهو ما أوصاه المعاهد به وأخذ عليه الموثق، وهذه جملة من بعض التعريفات التي قال بها العلماء، والتي تظهر لك الفرق.

الميثاق هو اتفاق جماعي يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما فيه من قواعد وقوانين، والفرق بين الميثاق

الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: (٣٢٤/١).
(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م: (٢٤٧/١).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر : (٦٠٣/١).

وقال الرازى: (الميثاق: العهد والجمع الموثق والمواثقة المعايدة ومنه قوله تعالى: {وميثاقه الذي واثقكم به} ^(١)). ^(٢).

وقال الزبيدي: (وقوله ﷺ: {فلما آتؤه موثقهم} ^(٣)) أي ميثاقاً، موثائق على الأصل، وميثائق على اللفظ، وميثاق في ضرورة الشعر). ^(٤).

ثانياً: تعريف الميثاق اصطلاحاً:

ان ورود كلمة الميثاق في القرآن الكريم والسنة النبوية، جاء متنوعاً وبمعاني مختلفة، لكن مفهومها العام يشتراك في معنى واحد وهو المتنانة والقوءة، وعلى معنى قداسة الرابطة التي يضعها الميثاق بين الاطراف التي تعاهدت عليه.

وقد عرف الإمام الطبرى الميثاق: (الميثاق من الوثيقة، وهي إما بيمين، وإما بعهد أو غير ذلك من الوثائق). ^(٥). وكذلك قاله القرطبي هو العهد

(١) سورة المائدة: الآية: (٧).

(٢) انظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م: (٢٤/٢).

(٣) سورة يوسف: الآية: (٦٦).

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٥٥ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققيين الناشر: دار الهداية: (٤٥٠/٢٦).

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الهمي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة



والعهد، وهو أن الميثاق توكيد العهد، فهو أبلغ مركباً من العهد واليمين معاً^(٤).
ويمكن القول ان الفرق بين العهد والميثاق أن من العهد^(٥).

وقال صاحب المنار: (العهد ما يتفق رجلان أو الميثاق توكيد العهد من قولك أوثقت الشيء إذا أحكمت شده وقال بعضهم العهد يكون حالاً من فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المتشتركة، فإن أكداه ووثقا بهما يقتضي زيادة المتعاهدين والميثاق يكون من أحدهما^(٦).
ثانياً: الميثاق الغليظ.

سبق التفصيل في تعريف الميثاق لغة واصطلاحاً في بحثي هذا، لكن القارئ لكتاب الله يجد انه ورد في تعظيم أمر الميثاق لفظ الغليظ، وهي ثلاث آيات من كتاب الله، وجاءت هذه اللفظة مرابطة للفظة الميثاق وكأنها مبينة لمعنى زيادة التأكيد كما أشار إلى ذلك القرطبي بقوله: (هو عهد مؤكّد باليمين فسمى غليظاً لذلك)^(٧).

العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً، وهو مشتق من الوثاق بالفتح وهو الحبل والقيد، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يميناً، وقد يسمى بذلك لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يمين الآخر عند عقده، واليمين في الأصل اليد المقابلة للشمال والحلف^(٨).

ويقال في العهد: عهد إليه في كذا: أوصاه به، وأوثقه عليه، والعهد في لسان العرب له معان: منها: الوصية، والضمان، والأمر، والرؤبة، والمنزلة^(٩)، وأما الميثاق: فهو العهد المؤوث باليمين، فيكون الميثاق

(٤) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٣٧/٣).

(٥) ينظر: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيّات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ: ٥٧/١).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي: (٧/٦)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدبو، راجعه وقدم له: محيي الدين ديوب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤١٢/١).

(١) ينظر بتصرف: رسالة دكتوراه بعنوان الخطاب القرآني لأهل الكتاب وموقفهم منه قديماً وحديثاً هود محمد منصور قباص أبو راس: ٣٨٣/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م: ١٦٧/١٠).

(٣) ينظر: الإيمان والرد على أهل البدع لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ: ٩١/١).



بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج^(٤).
والملحوظ من سياق الآيات السابق ذكرها ان
الميثاق الغليظ وكذلك الميثاق بدون لفظ الغليظ
يسبّقه شيء اسمه الأخذ، وجاء فعل الأخذ على تلقي
المحلوف له للحلف، فالمحلوف يأخذ والحالف
يعطي أن صح هذا التعبير.

قال ابن عاشر: (ولعل سبب إطلاق فعل الإعطاء
أن الحالف كان في العصور القديمة يعطي المحلوف
له شيئاً تذكرة لليمين مثل سوطه أو خاتمه، أو أنهم
كانوا يضعون عند صاحب الحق ضماناً يكون رهينة
عنه، وكانت الحمالة طريقة للتتحقق فشبه اليمين
بالحمالة، وأثبتت له الإعطاء والأخذ على طريقة
المكينة، وقد اشتهر ضد ذلك في إبطال التوثيق
يقال: رد عليه حلفه^(٥).

الثانية: في قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا فَرْقَهُمُ الطُّورَ
بِمِياثَقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ
لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِياثَقًا غَلِيلًا}^(٦).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب - التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ: (١٢٣/٥).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشر التونيسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: الدار، التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ: (١٨/١٣).

(٦) سورة النساء: الآية: (١٥٤).

والآيات الثلاث التي ورد ذكرها في كتاب الله التي
تحمل الميثاق الغليظ:

الأولى: في قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِياثَقًا غَلِيلًا}^(١).

وهنا وصف الميثاق بالغليظ، لأهميتها في بناء
الأسرة، والميثاق الغليظ هو ما أخذ للمرأة على
زوجها عند عقدة النكاح من عهده على إمساكها
معروفة أو تسريحها بإحسان، فأقرّ به الرجل، لأن الله
جل ثناؤه بذلك أوصى الرجال في نسائهم^(٢).

قال القاسمي: (عهداً وثيقاً مؤكداً مزيد تأكيد،
يُعْسَرُ مَعَهُ نَقْضُهُ، كَالثُوبُ الْغَلِيلُ يُعْسَرُ شَقَّهُ،
وَقَالَ الزمخشري: الميثاق الغليظ حق الصحبة
والمضاجعة، ووصفه بالغليظ لقوته وعظمته)^(٣).

قال السدي وعكرمة والفراء: هو قولهم زوجتك
هذه المرأة على ما أخذه الله من الرجال للنساء، من
إمساكهن معروفة أو تسريحهن بإحسان، ومعلوم أنه
إذا ألجأها إلى أن بذلت المهر فما سرّحها بالإحسان،
بل سرّحها بالإساءة، أي أخذن منكم بسبب إفشاء
بعضكم إلى بعض ميثاقاً غليظاً، وصفه بالغليظة لقوته
وعظمته، وقالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف

(١) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبرى: (١٣٠/٨).

(٣) انظر: محسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ: (٢١/١).



الثالثة: في قوله تعالى: [أَوَذْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا] ^(٥).

وهو الميثاق الذي أخذه الله جَلَّ جَلَّ من الأنبياء بتبلیغ الرسالة، فالله جل وعلا أخذ من هؤلاء الأنبياء میثاقاً عظیماً مغلظاً لتبلیغ رسالته ، وقد ورد بمعنى: اولاً: التأکید: قال ابن حیان في البحر المحيط: (ووصف بالغلظ للتأکید، وهو المأخذ على لسان موسى وهارون أن يأخذوا التوراة بقوة، ويعملون بجميع ما فيها، ويوصلوه إلى أبنائهم ويدون الأمانة فيه) ^(٦)، وقال القفال : (الميثاق الغليظ هو العهد المؤکد غایة التوكید) ^(٧).

ثانياً: التعظیم: قال الطاهر بن عاشور: (لنعمت جزاءً للذین یُوفون بعهد الله ولا ینقضون المیثاق ولنُشَدِّد العذاب جزاءً للذین یکفرون بما جاءتهم به رسول الله) ^(٨).

ثالثاً: اليمین: قال الواحدی: (قال المفسرون: أي عهداً شديداً على الوفاء بما حملوا، وذلك العهد الشدید هو اليمین بالله جَلَّ جَلَّ) ^(٩).

(١) انظر: البحر المحيط في التفسیر لأبی حیان محمد بن يوسف بن علی بن یوسف بن حیان أثیر الدین الأندلسی (المتوفی: ٧٤٥ھـ)، المحقق: صدقی محمد جميل، الناشر: دار الفکر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ھـ (٤٠٣/٣).

(٢) انظر: التفسیر الوسيط للدكتور وهبة بن مصطفی الزحيلي (المتوفی: ١٤٣٦ھـ)، الناشر: دار الفکر - دمشق، الطبعة: الأولى (٤٠٧/١).

(٣) انظر: التفسیر الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ھـ = ١٩٧٣م) - (١٤١٤ھـ = ١٩٩٣م) (٩٦٢/٢).

(٤) انظر: باب التأویل في معانی التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشیحی أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفی: ٧٤١ھـ)، تصحیح: محمد علی شاهین، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ھـ.

وغلظ المیثاق هنا، لأنه كان شدیداً قویاً في معناه موضوعه وما اشتمل عليه من أوامر ونواهي وأحكام مع التأکید على الالتزام بما حمله المیثاق، هو على لسان موسى وهارون وغيرهما من الأنبياء، أي بأنهم يأخذون التوراة بقوة، ويعملون بجميع ما فيها، ويوصلونه إلى أبنائهم ويدون الأمانة فيه) ^(٣)، فخالفوا وعصوا وتحايلوا على ارتکاب ما حرم الله عليهم) ^(٤).

ويجوز أن يكون المراد بالمیثاق الغليظ هنا، هو ما أخذه الله منهم بعد رفع الجبل فوقهم كأنه ظلة، تهیداً لهم، فقد أعطوا موسى عليه السلام عهداً بالعمل بالتوراة، تحت تأثیر هذا التهید) ^(٥).

قال الخازن: (يعني وأخذنا منهم عهداً مؤکداً شدیداً بأن یعملوا بما أمرهم الله به وأن ینتهوا عمما نهاهم الله عنه ثم إنهم نقضوا ذلك المیثاق) ^(٦).

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبی محمد عبد الحق بن غالب بن عطيۃ الأندلسی (المتوفی: ٥٤٦ھـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافی محمد الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣ھـ - ١٩٩٣م: (١٣١/٢).

(٢) ينظر: التفسیر الوسيط للدكتور وهبة بن مصطفی الزحيلي (المتوفی: ١٤٣٦ھـ)، الناشر: دار الفکر - دمشق، الطبعة: الأولى (٤٠٧/١).

(٣) ينظر: التفسیر الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ھـ = ١٩٧٣م) - (١٤١٤ھـ = ١٩٩٣م) (٩٦٢/٢).

(٤) انظر: باب التأویل في معانی التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشیحی أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفی: ٧٤١ھـ)، تصحیح: محمد علی شاهین، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ھـ.



• المطلب الثالث: الميثاق في السيرة النبوية
الشريفة:

وَإِنَّ بَطَانَةً يَهُودَ كَأَنفُسِهِمْ، وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفْقَتِهِمْ
وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفْقَتِهِمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرُ عَلَى مَنْ
حَارَبَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحُ وَالنَّصِيحَةِ
وَالبِرُّ دُونَ الإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِحَلِيفَهِ، وَإِنَّ التَّصْرِيرَ
لِلْمُظْلُومِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍ وَلَا أَثَمْ، وَإِنَّ
اللَّهَ عَلَى أَنْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ
النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرَبُ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صَلْحٍ
فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَ) (١).

وتبيّن هذه الاتفاقية التي عقدها عليه السلام أنها كانت لتقرير حالة السُّلْطُم بين اليهود وال المسلمين، كما أنها ارست قواعد الأمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب، ومراعاة حُسن الجوار، وتثبيت دعائم العدل، ويلاحظ أنَّ فيها نصاً صريحاً على نصرة المظلوم، وترسيخ مبدأ التحرر من الخوف والقهر والظلم، والتي بها ومن خلالها يصير المسلمين مع اليهود في مرحلة سلم، من أجل قيام دولة الإسلام وإعلان هوية هذه الدولة، بعد التمكين الذي هيأه الله تعالى لرسوله وللمؤمنين.

ثانياً: ميثاق النبي عليه السلام مع نصارى نجران: في السنة التاسعة للهجرة قدم على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وفد نصارى نجران، وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم كتب

القرآن الكريم وسنة النبي عليه السلام هما المصادران الأساسيةان للتشرع، وهما لا يخلوان بأي حال من الأحوال من مصطلح الميثاق الذي هي مجال بحثي، وقد وردت كلمة الميثاق فيهما كثيراً، لكنني رأيتها قد استغرقت بحثاً وجمعاً من سبقني، فرأيت ان اذكر في بحثي هذا الكلمة الميثاق الوارد في السيرة النبوية وسيرة الصحابة كتطبيق عملي لمعنى الميثاق الوارد في كتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة، ولم استوعبها كلها انما نماذج مختصرة تبين آلية التطبيق وأهمية الالتزام بالميثاق في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم وحياة الصحابة.

النموذج الأول: المواثيق التي عقدها النبي عليه السلام:

اولاً: الميثاق الذي عقدة النبي عليه السلام مع يهود المدينة: وجاء في هذا الميثاق: (إِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا مُحَارِّبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنَ عُوفَ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثْمَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بْنَي النَّجَارِ، وَبْنَي الْحَارِثِ، وَبْنَي سَاعِدَةَ، وَبْنَي جَشَّمَ، وَبْنَي الأَوْسَ، وَبْنَي الشَّطَبِيَّةِ مَثُلَّ مَا لِيَهُودِ بْنَي عَوْفَ،

(١) ذكرته مختصراً وللاستزادة ينظر: السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري المعاوري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م: ٥٠٣/١).

)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ: (١٨٣/١٨).



إليهم كتاباً يدعوهم فيه إلى الإسلام، أو الجزية، وإنما أنهم خافوا من المباهله، ورفضوها^(٣).
 فقالوا له: (يا أبا القاسم نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك، فخلأ بعضهم ببعض، فقال بعضهم: والله علمنا أن الرجل نبي مرسلا، وما لاعن قوم قط إلا استؤصلوا: أي أخذوا عن آخرين، وإن أنت أبيتم إلا دينكم فوادعوه وصالحوه وارجعوا إلى بلادكم)^(٤).
 فصالحهم رسول الله ﷺ وكتب اليهم ميثاقاً وفيه: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لنجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حلة من حلل الأوaci في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، ومع كل حلة أوaci من الفضة بما زادت على الخراج أو نقصت عن الأوaci وبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب)^(٥).
 فالحرب، فخاف أهل نجران خوفاً شديداً، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ وفدهم.
 وكانوا ستون راكباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم في الأربعة عشر منهم ثلاثة نفر، كانت إليهم زعامة أهل نجران، أحدهم العاقد، كانت إليه الإمارة والحكومة باسمه عبد المسيح، والثاني السيد، كانت تحت إشرافه الأمور الثقافية والسياسية باسمه الأبيهم أو شرحبيل، والثالث الأسقف وكانت إليه القيادة الدينية، والقيادة الروحانية^(٦).
 فلما وصلوا إلى المدينة، والتقطوا برسول الله ﷺ، دعاهم إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، وكثير النقاش بين رسول الله ﷺ وبين وفد نجران، ورسول الله ﷺ يتلو عليهم القرآن ويدعوهم للحق، فلما لم تفع معهم المجادلة بالحكمة والموعظة الحسنة، طلبوا من رسول الله ﷺ أن يباهلهم^(٧)، فوافق رسول الله ﷺ، والإ

(١) ينظر: سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمعازى) لمحمد بن إسحاق بن يسار المطبلبي بالولاء، المدنى (المتوفى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٧٦/١).

(٢) ينظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجرجي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ: (٣٨٣/٥).

(٣) ينظر: الخصائص الكبرى لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: (٤٠/٢).

(٤) ذكرته مختصرأ، ولمن اراد التوسع الرجوع إلى دلائل النبوة للبهقي: (٣٩١/٥)، والبداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:

(٥) ينظر: سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمعازى) لمحمد بن إسحاق بن يسار المطبلبي بالولاء، المدنى (المتوفى: ١٤١٩ هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م: ٧٧/١)، الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفورى (المتوفى: ١٤٢٧ هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، الطبعة: الأولى: (٤١٤/١).

(٦) المباهله: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا، فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا، ومنه قول ابن عباس: (من شاء باهله أن الحق معه)، انظر: الغربيين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزیدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي،



ما أقضيك على فرده النبي ﷺ إلى قريش.
ومثله رد أبي بصير إلى مكة، التزماً منه ﷺ لميثاقه مع قريش، وهذا فيه بيان وجوب الوفاء بالميثاق، ولو كان مع غير أهل الإسلام إذا كان بيننا وبينهم عهد وميثاق، وقد وفى النبي ﷺ بعهده في عدم ضم أبي بصير وأبي جندل إليه وعدم إعانة أبي بصير حينما خرج إلى البحر وكان يلحق به كل من أسلم من قريش.

فقد روى البخاري وغيره من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه قصة أبي بصير رضي الله عنه في حديث الحديبية الطويل فيقول: (رجع ا لنبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرزي أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعود فقال رسول الله ﷺ حين رأه لقد رأى هذا ذakra فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبى وإنى لم قتول فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي ﷺ ويل أمه مسرع حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش

وكتب هذا الميثاق بعد ما تحمّل كبرهم وإعراضهم، على الرغم من أنهم الذين جاءوا للصلاح، وأنهم ليسوا أهل قوة، ولو شاء الرسول ﷺ أن يحاربهم، لأرسل إليهم جيشاً كبيراً، ولكنّه ﷺ يُريد إرساء قواعد السلام بين المسلمين وسائر الأمم، القريب منها والبعيد.

ثالثاً: الميثاق في صلح الحديبية: ما جاء في قصة الحديبية، وفي ذلك الصلح الذي أبرمه النبي ﷺ مع مندوب قريش سهيل بن عمرو^(١)، وكان من بنود هذا الصلح أن أي رجل يأتي إلى النبي ﷺ من قريش خلال مدة هذا الصلح يرده إليهم وإن كان مسلما، وبينما هم بصدق كتابة بقية بنود هذا الصلح إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين. فقال سهيل: هذا يا محمد أول

٧٧٤ هـ) المحقق: علي شيри، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (٦٧/٥).

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي العامري أمه حبى بنت قيس بن ضبيس بن ثعلبة بن حيان بن غنم بن مليح بن عمرو الخزاعية، يكتنى أبا بزيد، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٥٨٥/٢ (٢٣٢٦).



ليس فيهم أنصاراً حتى بلغ الأبواء يعترض لغير قريش فلم يلق كيداً وهي غزوة ودان، وكلاهما قد ورد، وبينهما ستة أميال وهي أول غزوة غزاها بنفسه، وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري^(٣)، وكان سيدهم في زمانه على أن لا يغزوبني ضمرة ولا يغزو ولا يكتروا عليه جمعاً ولا يعينوا عدواً وكتب بينه وبينهم كتاباً، وضمرة منبني كنانة، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة وكانت غيبته خمس عشرة ليلة^(٤). وحين توجه ﷺ للقاء غير قريش وأقام على بدر ينتظر أبا سفيان لميعاده، فأتاه مخشي بن عمرو الضمري، وهو الذي كان وادعه علىبني ضمرة في غزوة ودان، فقال: يا محمد، أجيئت للقاء قريش على هذا الماء؟ قال: نعم، يا أخابني ضمرة، وإن شئت مع ذلك رددنا إليك ما كان بيننا وبينك، ثم جالدناك حتى يحكم الله بيننا وبينك، قال: لا والله يا محمد، ما لنا بذلك منك من حاجة^(٥).

وهذا يُشير إلى رغبته ﷺ الصادقة في التعايش

السلمي مع من حوله من القبائل على اختلاف عقائدهم، وهذا لا يكون إلا بعقد تلك المواثيق والعقود واحترام بنودها وأطرافها وهذا ما لاحظناه من استأنسه مخشي بن عمرو الضمري إن كان راغباً بنقضها أو بقائها.

(٣) لم أقف له على ترجمة إلا ما ذكره أهل السير.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الذهري (المتوفى: ٢٣٠ هـ) الناشر دار صادر سنة النشر - مكان النشر بيروت: ٧/٢ (١٥٦٧).

(٥) ينظر: السيرة لابن هشام: (٢١٠/٢).

رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعتربوا لها فقتلواهم وأخذوا أموالهم ... الحديث^(٦).

لقد كان تعامل رسول الله ﷺ مع قريش في معاهدتهم أرقى من أن يُوصف، وأجل من أن يُحاط بعظمته، ولم يكن ذلك بداع الرحمة فقط، بل كان سلوكاً طبيعياً له ﷺ مع كل المعاهدين له، وقد فعل مثل هذا مع كل القبائل التي عاهدته وأبى أن يخالف عهداً، أو أن ينقض ميثاقاً في أي لحظة من لحظات حياته.

رابعاً: الميثاق معبني ضمرة: ذكر ابن سعد في الطبقات أن النبي ﷺ غزى الأبواء في صفر على رأس الثاني عشر شهراً من مهاجره وحمل لواءه حمنة بن عبد المطلب وكان لواء أبيض واستخلف على المدينة سعد بن عبادة^(٧)، وخرج في المهاجرين

(٦) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديوب البغدادي أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق: كتاب الجمعة: باب من انتظر حتى تدفن: ٣/٢٧٣٢ (١٩٧٣).

(٧) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة وقيل: حارثة بن حزام بن حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنباري الساعدي، يكنى أبا ثابت، وقيل: أبا قيس، والأول أصح، وكان نقيببني ساعدة عند جميعهم، وشهد بدرأ عند بعضهم. ينظر: اسد الغابة لأبن الأثير: ٢٠١٢ (٤٤١/٢).



• **المطلب الرابع: الميثاق في سيرة الصحابة رضي الله عنهم:**

قال ابن القيم: (ومن هديه ﷺ أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهده لا يضر بال المسلمين بغير رضاهم أمضاه، كما عاهدوا حذيفة وأبا الحسين أن لا يقاتلهم معه ﷺ، فأمضى لهم ذلك، وقال: انصرفوا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم)^(٣)

ثانياً: ميثاق عمر إلى أهل إيليا: فقد أعطى أمير المؤمنين عمر ﷺ هؤلاء الروم وثيقة أمان، عرفت بالعهدة العمriّة، وهي لم تزل محفوظة في بطريقك الروم الأرثوذكس في القدس الشريف، وهذا نصها:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا أَعْطَى عَبْدُ اللَّهِ عَمَرٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلِيَّا مِنَ الْأَمَانِ: أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلِكُنَائِسِهِمْ وَصَلَبَانِهِمْ: سَقِيمَهَا وَبَرِيئَهَا وَسَائِرَ مُلْتَهَا، إِنَّهُ لَا تَسْكُنْ كُنَائِسَهُمْ، وَلَا تَهْدَمْ، وَلَا يُنْتَقُصْ مِنْهَا وَلَا مِنْ خَيْرِهَا، وَلَا مِنْ صَلَبِهِمْ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَكْرِهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُسْكَنَ بِإِيلِيَّا مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَعَلَى أَهْلِ إِيلِيَّا أَنْ يَعْطُوْا الْجُزْيَةَ، كَمَا يَعْطِي أَهْلُ الْمَدَائِنِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا الْرُّومُ وَاللَّصُوصُ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَلَيْهِ مُثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ إِيلِيَّا مِنَ الْجُزْيَةِ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ إِيلِيَّا أَنْ يَسِيرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الرُّومِ وَيَخْلُي بَعْهُمْ وَصَلَبَهُمْ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَعَلَى بَعْهُمْ وَصَلَبَهُمْ، حَتَّى يَلْغُوا مَأْمَنَهُمْ، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ قَدَّ، وَعَلَيْهِمْ مُثْلُ مَا

اولاً: امر النبي ﷺ اصحابه باحترام مواثيقهم: فقد روى الإمام مسلم عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبى حسيل^(١)، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذنا منا عهد الله وميثاقه لننصرف إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: {انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم} ^(٢).

هذا الموقف رغم صغره من غزوة بدر يعطي صورة مشرقة لتأكيد النبي ﷺ على خلق الوفاء، وحفظ العهد والميثاق مع الأعداء، ويعد من مفاسير أخلاقيات الحروب في تاريخ الإنسانية، فلم ير المؤرخون في تاريخ الحروب على مر التاريخ موقفاً يُشابه هذا الموقف النبوي في الوفاء وحفظ العهد مع الأعداء، برغم ما يعلو هذه العهد من شبهة الإكراه والخوف الذي جعل حذيفة رضي الله عنه يوافق عليه.

(١) حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطعية بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان أبو عبد الله العبسي واليeman لقب حسل بن جابر، انظر: اسد الغابة لابن الاثير: ٧٠٦/١ (١١١٣).

(٢) المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: كتاب الجهاد والسير: باب الوفاء بالعهد: ١٤١٤/٣ (١٧٨٧).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م: ١٢٦/٣.



على أهل إيلياه من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، انقضاء مدة، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء الإعلام به والإذار فيه^(٣). حتى يحصدوا حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية^(١).

* * *

ثالثاً: ميثاق معاوية للروم: عن سليم بن عامر^(٢) قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس أو برذون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسألها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء} فرجع معاوية، ومعنى قوله ينبذ إليهم على سواء، أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ، فيكون الفريقيان في ذلك على سواء، وفيه دليل على أن الميثاق الذي يقع بين المسلمين وبين العدو، ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل

(١) ينظر: تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأموي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: (٤٤٩/٢)، والجامع الصحيح للسيرة النبوية للدكتور سعد المرصفي، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: (١٧٥٣/٤).

(٢) ينظر: رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس أجمعين نبى الرحمة، الرحمة المهدأة خاتم المرسلين ﷺ نشأته، وأخلاقه، ومعجزاته، وعموم رسالته ﷺ في ضوء الكتاب والسنّة للدكتور سعيد بن على بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض: (٦١/١).

(٣) سليم بن عامر أبو عامر، قال أبو زرعة الرازي: أدرك سليم بن عامر هذا الجاهلية، غير أنه لم ير النبي ﷺ وهو جار في عهد أبي بكر، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعمار بن ياسر، انظر: أسد الغابة لابن الأثير: ٢٢١٨ (٥٤٤/٢).



والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على
سيد المرسلين وعلى آله وصحبة وسلم.

الخاتمة

أن الحضارة الإسلامية هي أكثر وأدقحضارات استيعاباً لأحكام الاتفاقيات والمواثيق، فقد وضع الأسس والقواعد والأحكام الضابطة للاتفاق مع الأمم الأخرى، وناقشت ذلك في قضايا فرضتها الظروف التاريخية المحيطة بها، وكانت نقطة انطلاقها دائمًا المبادئ الحاكمة للإسلام، وهو القرآن والسنة النبوية الشريفة، فمبداً احترام المواثيق والمعاهود، فهو مبدأ إنساني وأخلاقي وديني، وكذلك مبدأ العدل ونصرة المظلوم.

وقد أمر الله بالوفاء بالعهد والميثاق وفاء مطلقاً من غير قيد بضعف أو قوة، ولا يجوز نقضها ما دامت قائمة، كما لا يجوز الإخلال بشروطها أو بنودها ما لم ينقضها الطرف الآخر، ونقض العهد والميثاق شأن المنافقين، فالمسلم حينما يعاهد غيره فإنه بذلك يجعل الله سبحانه شاهداً على عهده.

وتتجدد كل هذا ماثلاً أمامك بصرح عظيم وتطبيق قويم لهذه الشريعة السمحاء من خلال سيرة النبي عليه السلام فهي التطبيق العملي لكل ما جاء به القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، وفقه الازمات التي دارها النبي عليه السلام من خلال تشريع تلك المواثيق والاتفاقيات.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في بحثي هذا من جمع شيء يسير من الميثاق الحاضر في سيرة سيد الخلق عليه السلام وصحابته الكرام.



بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسبي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، المحقق: صدقى محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر، مكان النشر لبنان.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطي، (المتوفى: ٩٣٩ هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر للطباعة - بيروت.
٥. أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، بلا طبعة، بلا تاريخ.
٦. الإيمان والرد على أهل البدع لعبد الرحمن بن حسن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩ هـ، النشرة الثالثة ١٤١٢ هـ.
٧. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه،



- الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام النشر بيروت.
٢٠. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ
١٤. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ
١٣. رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للطباعة والنشر والتوزيع - كلية الشريعة - جامعة دمشق.
٢١. الجامع الصحيح للسيرة النبوية للدكتور سعد المرصفي، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢٢. الجامع الصحيح للسيرة النبوية، للأستاذ الدكتور سعد المرصفي، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٤. الخصائص الكبرى لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٢٥. الخطاب القرآني لأهل الكتاب و موقفهم منه قديماً و حديثاً للطالبة هود محمد منصور قباص أبو راس، رسالة: دكتوراه، قسم القرآن والحديث - أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملايا - كوالالمبور- ماليزيا .
٢٦. رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر (المتوفى: ٥٣١٠ هـ)، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٥، مكان



- النَّاس أَجْمَعُونَ نَبِيُ الرَّحْمَة، الرَّحْمَة الْمَهَدَة دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ خاتم المرسلين ﷺ - نشأته، وأخلاقه، ومعجزاته، ١٩٨٧ م.
٣٢. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع دار صادر سنة النشر - مكان النشر بيروت.
٣٣. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، حقيقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٢٧. الرحiq al-Mutahim لصفي الرحمن المباركتوري (المتوفى: ١٤٢٧ هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤٩٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٣٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٥. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٦. لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٧. محسن التأويل لمحمد جمال الدين بن إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر:



محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة ١٣٣٢ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، العلمية - بيروت.

٤٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ

٤٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز الرazi الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى (المتوفى: ٥٤٦ هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافى - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

محمد الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

* * *

٤٩. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة.

٤٠. مدارك التنزيل وحقائق التأویل لأبي البرکات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو